

## نظرية العاقلة في الفقه الاسلامي

عوض محمد عوض

(١) تمهيد :

ايجاب الدية في القتل والجرح وتحميل العاقلة بها ليس من نظم الاسلام المبدأة ، فهو لم يستحدث هذا النظام ولكنه وجده سائدا فأقره ، فقد جاء الاسلام فألقى العرب متعارفين على الدية وعلى تحميل قبيلة الجاني بها فابقي على هذا العرب كما أبقى على أعراف أخرى تعد من مكارم الأخلاق ، وليس في ذلك ما يفيض من قدر الاسلام ، فهو لم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس ويقيم على أنقاضه جديدا لاصلة له بفطرتهم وما تقتضيه سنن الاجتماع ، وانما كان ينظر الى الأمور من حيث ما فيها من مصالح ومضار ، فما كان منها صالحا ابقاه ، وما كان منها ضارا حرمه ، وما كان منها في حاجة الى التنقيح والتهذيب نقّحه وهذّبه ، (١) ومن هنا أقر الاسلام جملة من الاحكام التي جرت في الجاهلية مما كان عند اهلها محمودا ، وتلك هي محاسن العوائد و مكارم الاخلاق التي تقبلها العقول ، وهي كثيرة (٢) . ومنها الدية والعاقلة .

والعاقلة جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينة يلزمون بسببها بما يترتب على فعله من دية للمجنى عليه أو لورثته . وقد قنن القرآن الدية وفصلت السنة كثيرا من احكامها ، اما العقل فلم يرد

بشأنه نص صريح فى القرآن ، لكن هناك أحاديث معتمدة بخصوصه وان كانت قليلة . وقد عنى الفقهاء بالعقل وصاغوا له نظرية متكاملة رغم قلة النصوص ، واعتمدوا فى بناء هذه النظرية - فضلا عن السنة - على الاصول العامة والمبادئ الكلية ، ولهذا فاننا نلمس بين الفقهاء خلافا فى كثير من التفاصيل احيانا فى أصل النظرية ذاتها وفى أساسها .

والعقل فى اللغة هو المنع ، ولذا سميت القوة الذهنية التى تمنع الانسان من القبائح عقلا ، وسمى المنع من الحركة والتجول اعتقلا ، وسمى المكان الحصين معقلا . وحول هذا المعنى يدور العقل فى الاصطلاح الفقهي ، فالفقهاء يطلقون على الدية باعتبارها تعقل لسان ولى المقتول وتمنع من سفك الدماء ، وقيل لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول . ويطلق العقل كذلك على التحمل بالدية ، فعاقلة الشخص هم من يغرمون دية جنايته . وهذا المعنى الثانى هو ما نريده اساسا بالعقل فى بحثنا .

والعقل مذهب الجمهور ، وان كان فى الفقه من ينكره . القائلون به مختلفون فى طبيعته واسبابه وفى كثير من احكامه . وسوف نعرض اولا لمبدأ العقل والخلاف فيه ثم لأساسه عند القائلين به ، ثم نعالج بعد ذلك احكامه فى المذاهب المختلفة ، ونختم البحث أخيرا بتغيير نظام العقل ، وتصورنا لتنظيمه فى ظل تقنين اسلامى يضع فى اعتباره الظروف والأوضاع القائمة فى مجتمعنا المعاصر .

## (٢) مبدأ التعاقل والخلاف فيه :

لا يعتبر التعاقل من الأمور التى علمت من السدين بالضرورة ، ولهذا فعلى الرغم من اجماع المذاهب الفقهية على مبدأ العقل فان فى الفقه من ينكره . ويروى ان عثمان البتي قال : لا أدري ما العاقلة

(٣) . وممن انكر العقل كذلك أبو بكر الأصم وابن عليّة وأكثر الخوارج (٤) . ويرى هؤلاء ان دية الخطأ في مال القاتل وحده ، وأن العاقلة لاتلزم بشئ منها . واحتجوا لذلك بأن الزام العاقلة بالدية مخالف لأصل ثابت وهو أن المسؤولية شخصية ، وهذا الاصل مقرر بنصوص صريحة في الكتاب والسنة قال تعالى : (( لاتزر وازرة وزر اخرى )) وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حين دخل عليه مع ابنه لايجنسى عليك ولا تجنى عليه ، اى لايؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا ان الرأى متفق على أن ضمان الاتلاف انما يجب على المتلف دون غيره ، واذا كان هذا هو الحكم فى غرامات الاموال فأولى أن يكون كذلك فى غرامات الأنفس ، لأن اتلافها أعظم من اتلاف الأموال (٥) وعلى الرغم من ذلك فقد ظل منكروا العقل قلة لايؤبه لرأيهم ، واتفقت المذاهب الفقهية على مشروعية العقل وعلى ايجاب الدية على العاقلة ، واعتمدت المذاهب فى ذلك على أدلة نقلية وعقلية سنتعرض لبيانها فيمايلي :

(٣) السند الشرعى للعقل :

قال تعالى فى سورة النساء : ,,وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ,, وليس فى هذه الآية بيان لمن يحمل الدية ، غير أن السنة تكفلت بذلك (٦) فقد روت كتب الحديث عن جابر بن عبد الله قال : كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، وعن ابى هريرة والمغيرة بن شعبة أن امرأتين اقتتلتا فرمت احدهما الأخرى وهى حبلى بحجر أو بعمود فسطاط - اى خيمة - فقتلتها وما فى بطنها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وغرة لما

فى بطنها ، فقال رجل من عصابة القاتلة : انغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل - فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسجع كسجع الاعراب - وجعل عليهم الدية . فذلك هو السند النقلى لايجاب الدية على العاقلة . ويتضح من حديث أبى هريرة والمغيرة أن الرجل لم يعجب من تحميل العاقلة دية القتيلة ، وانما عجب فحسب من تحميلهم دية الجنين ، ويبدو ان عقل الجنين لم يكن معروفا قبل ذلك لدى العرب أو فى الاقل لدى هذا الحى منهم .

أما السند العقلى فى بينة الفقهاء بقولهم ان الخطأ مرفوع شرعا ، فلا قصاص على من قتل غيره خطأ ، لكن عذر القاتل مع ذلك لاينبغى أن يكون سببا لهدر دم القتل ، وقد وفق الشرع بين الامرين ، فرفع القصاص لعذر وأوجب الدية لصيانة النفس . وكان الأصل أن تجب الدية على القاتل وان يتحمل بها فى ماله ، غير أنه لما كان الخاطى معذورا وكان الواجب فى القتل كثيرا ، وكان تتابع الخطأ فوق ذلك لا يؤمن ، فقد اقتضى الأمر مواساة القاتل والتخفيف عنه ، والا اجحفت به الدية وربما أكلت كل ماله وتركته معدما (٧) - ويقول السرخسى ان فى ايجاب الكل على القاتل اجحافا به واستئصالا - يعنى لماله - فيكون بمنزلة العقوبة وقد سقطت العقوبة عنه للعذر ، فضم الشرع اليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه ، لان كل أحد لا يأمن على نفسه أن يتلى بمثله وعند ذلك يحتاج الى اعانة غيره ، فينبغى أن يعين من ابتلى ليعينه غيره اذا ابتلى بمثله كما هو العادة بين الناس فى التعاون والتوادر ، فهذا هو صورة امة متناصرة وجبلة قوم قوامين بالقسط شهداء لله متعاونين على البر والتقوى (٨) -

(٤) مبدأ العقل وشخصية المسئولية :

جمهور الفقهاء كما رأينا على مشروعية العقل ، لكنهم

مختلفون في طبيعته ، أى في مدى ما ينطوى عليه من توافق أو تعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية ، وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشرعية الإسلامية . ومن الفقهاء من يسلم بالتعارض ويصرح بأن تضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ،،ولا تزر وازرة وزر أخرى وأن الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة . وممن قال بهذا الرأي ابن رشد (٩) وابن قدامة (١٠) وابن حزم (١١) والشوكاني (١٢) .

وذهب آخرون الى أن ايجاب الدية على العاقلة وان كان على خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمن المتلفات الا أنه لايعنى أن وزر القاتل عليهم ولا أنهم يلتزمون بنفس فعله ، وانما تجب الدية على القاتل ابتداء ثم تحتملها العاقلة عنه من باب المواساة المحضة . فالخطاب في آية النساء - ،،وما كان لمؤمن . . . - « موجه للقاتل لا للعاقلة ، وهذا يدل على أن الوجوب عليه لا عليها ، لذلك فان سبب الوجوب هو فعل القتل وقد وقع من القاتل فكان وجوب الدية عليه لا على العاقلة ، وانما تحمل العاقلة ماوجب عليه تخفيفا عنه ومواساة له (١٣) ومن الفقهاء من يذهب الى مدى أبعد ، فيقرر بأن العاقلة انما يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظ القاتل ومراقبته ، فوجب المال عليهم ليكون زجرا لهم عن غلبة سفهائهم وبعثا لهم على أن يأخذوا على أيديهم لكيلا يقع ذلك منهم (١٤) ويتساءل الكاساني : لم قلتم أن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ؟ فان حفظ القاتل واجب على عاقلته ، فاذا لم يحفظوا فقد فرطوا ، والتفريط منهم ذنب ، ولان القاتل انما يقتل بظهر عشيرته ، فكانوا كالمشاركين له في القتل (١٥) . وهذا القول محل نظر ، والغريب ان القائلين به هم أنفسهم القائلون بأن العاقلة انما تحمل عن القاتل مواساة له وتخفيفا عنه ، فكيف

يمكن الجمع بين ايجاب الدية على العاقلة لذنب جنته بتقصيرها فى مراقبة القاتل وكفه ، وايجابها عليها فى الوقت نفسه للتخفيف عن القاتل ومواساته - ولو كان صحيحا ان العاقلة تحمل الدية لتقصيرها لوجب الزامها بدية العمد أسوة بدية الخطأ ، بل لوجب الزامها بضمان المتلفات عامة دون تفريق بين الأنفس والاموال ، وذلك غير مسلم باجماع الآراء .

(٥) من هم العاقلة :

كان العرف يجرى فى الجاهلية على ان عاقلة الرجل هى قبيلته ، فلما جاء الاسلام أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا العرف ، وظل الأمر كذلك حتى ولى عمر بن الخطاب ، فلما دَوّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان . وقد عنى الفقهاء بتحديد من يعقل عن الجانى ، واتفقت أقوالهم فى أمور واختلفت فى أمور . ومما اتفقوا فيه أن العصبة عاقلة ، ومما اختلفوا فيه أهل الديوان ومن لا عاقلة له . ويرى الأحناف أنه اذا كان الجانى من أهل الديوان فعاقلته هم أهل ديوانه ، فان لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته ، اى قرابته من النسب . فان كان معتقا أو مولى الموالاة فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى حنيفة أن الدية تجب عليه فى ماله ولا تجب على بيت المال (١٦) .

أما المالكية فالمذهب عندهم أن عاقلة الجانى قبيلته ، أى عصبته من النسب ، ثم مواليه ، ثم بيت المال ان كان مسلما ، وتنقل كتب المذهب عن مالك رواية أخرى حاصلها أنه اذا كان الجانى من أهل ديوان عطاؤه قائم كان أهل الديوان عاقلته وحملوا عنه دون قومه ، فان لم يكن له ديوان أو كان عطاؤه منقطعا فالعقل على قبيلة الجانى ثم على مواليه ثم على بيت المال ان كان الجانى مسلما . والرواية الثانية

موافقة لمذهب الاحناف ، وقد ذكرتها متون المذهب وتناقلها شراحه ، غير ان المحققين يضعفونها ولا يرونها المذهب ، وانما المذهب عندهم هو رواية المدونة ، وهى الرواية الأولى (١٧) .

اما الشافعية فالعاقلة عندهم هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو بالولاء ، فان لم تكن للجاني عصابة حمل عنه بيت المال ان كان مسلما ، فان لم تكن له عصابة ولا بيت مال ففى وجوب الدية فى مال الجاني وجهان : أحدهما تلزمه الدية فى ماله ، والآخر لا تلزمه (١٨) . ورأى الحنابلة قريب من رأي الشافعية ، فعاقلة الجاني عندهم هم عصابته بالنسب أو بالولاء فان لم تكن له عصابة ففى المذهب روايتان: احدهما أن بيت المال يعقل عنه ، والآخرى أنه لا يعقل ، بل تجب الدية فى مال الجاني نفسه (١٩) . ويرى الظاهرية ان عاقلة الشخص هم عصبته ، لكنهم لا يطلقون العصابة كما اطلقها غيرهم ، بل يقصرونها على العصابة بالنسب اولا ، ويقفون عند البطن ثانيا ، والبطن عند العرب هم اولاد الجد الرابع فان جهلت عصابة الجاني أو تعذر أمرهم لافتراق الناس فى البلاد وجبت الدية فى بيت المال من سهم الغارمين (٢٠) .

ويرى الشوكانى أن عاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى وهم اولاد الجد الثانى ، فان عجزوا ضم اليهم الأقرب من عصابة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال (٢١) المقصود بالديوان والخلاف فى اعتباره عاقلة :

الاصل فى اعتبار الديوان عاقلة فعل عمر بن الخطاب ، فقد جعل أهل كل ناحية . بديوان ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو . والديوان بمعناه الدقيق اسم يطلق على الدفتر الذى تضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم ، وقد انزل الضبط بالديوان منزلة النسب لما

جبل عليه الجند من تعاون وتناصر (٢٢) وقد جعل فقهاء الحنيفة أهل الديوان عاقلة تتقدم في المرتبة عاقلة النسب ، فلا تحمل قبيلة الجاني عقل جنايته ان كان من اهل الديوان ، وفي المذهب المالكي كما رأينا رواية ضعيفة عن مالك توافق مذهب الاحناف . اما المذاهب الأخرى فتنكر العقل بالديوان وتقتصره على العصابات وذلك مذهب الشافعي وأحمد والرواية الموثوق بها عن مالك و كذلك اهل الظاهر .

وحجة المنكرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعقل على القبيلة ، ولا نسخ بعد رسول الله ، وقضاؤه اولى من قضاء عمر . وقالوا لو صح ما نقل عن عمر (٢٣) فيحتمل ان أهل الديوان كانوا عشيرة الجاني . وقيل أيضا أن اتحاد الديوان معنى لا يستحق به الميراث فلا يحمل العقل ، شأنه شأن الجوار ، وانما تحمل العاقلة الدية بطريق الصلة ، والصلة المالية تستحق بصلة القرابة دون الديوان ، كالنفقة والميراث (٢٤) .

وأجاب فقهاء الحنفية على ذلك بأن عمر جعل الديوان عاقلة بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك منهم اجماعا . ولا يظن بالصحابة اجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ، وانما هو اجتماع على وفاق ما قضى به ، فانهم علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العشيرة باعتبار النصره ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ، ثم لما دُونَ عمر الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه على ما روى عن علي بن أبي طالب أنه يوم الجمل وصفين جعل بازاء كل قبيلة من كان من أهل القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم ، فلهذا قضاوا بالدية على أهل الديوان (٢٥) . أما اعتبار أقاربه أولى بصلته من أهل ديوانه فقد أجيب عنه بأن الدية انما تجب على أهل الديوان الواحد فيما



يحصلون عليه من بيت المال من عطاء ، ولما كان هذا العطاء صلة فان وجوب الدية فيه - وهى صلة بدروها - أولى من وجوبها على الأقارب فى أصول أموالهم (٢٦) .

وقد عالج فقهاء الحنفية - وفقهاء المالكية الى حد ما - موضوع الديوان فلم يكتفوا بتفصيل أحكامه وضبطها بل طوروا الفكرة ذاتها على نحو ما سنرى . والقاعدة عندهم أن أهل الديوان لا يحملون الدية عن الجانى الا اذا كان واحدا منهم ، فان كان من غيرهم فلا شأن لهم به ، وانما يحمل الدية عنه أهل ديوانه . وهذا يعنى أن التعاقل انما يكون بين أهل الديوان الواحد . وقد عنى الفقهاء من أجل ذلك بتحديد الضابط الذى يتوقف عليه وحدة الديوان وتعددده . ويتبين من أقوالهم أن هذا الضابط يدور حول جملة أمور ، أحدها اعتبار المكان . فالمقاتلون على مستوى دار الاسلام لا يضمهم جميعا ديوان واحد بل يتوزعون على الأقاليم الاسلامية المختلفة ، والمراد بالديوان الواحد ديوان الاقليم الواحد (٢٧) . فالشام اقليم ، والعراق اقليم ، ومصر اقليم . والراجع أن مقاتلة كل اقليم يعقلون عن بعضهم ولا يعقلون عن غيرهم من مقاتلة الأقاليم الأخرى ، لأن كل اقليم يستقل بديوانه . جاء فى الهداية والتبيين : ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم لأنهم أتباع لاهل مصر ، فانهم اذا حذبهم أمر استنصروا بهم فيعقلونهم باعتبار معنى القرب والنصرة ، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بديوانه لاجيرانه (٢٨) . على أن فى الفقه الحنفى مع ذلك من يغفل دور المصر أو الاقليم ويجعل المقاتلة حيثما كانوا - بالنسبة للعقل - أهل ديوان واحد . فقد نقل ابن عابدين عن تنوير الأبصار ما يلى : وقيده البعض - أى الجانى - بكونه من أهل مصرهم لا من مصر آخر ، وقيل مطلقا (٢٩) ، والمعنى أن فى الفقه رأين:

أحدهما يشترط للعقل الجانى أن يكون هو والعاقلة من أهل اقليم واحد ، والآخر يطلق فلا يشترط هذا الشرط ، بل يكتفى بكون الجانى من المقاتلة أيا كان اقليمه الذى ينتمى اليه .

والأمر الثانى هو الطائفة ، ويقصد بها الأصل أو السلالة . فالمعلوم ان الاسلام لم يقتصر على العرب وحدهم ولم ينحصر فى بلادهم ، بل دخل فيه أقوام غيرهم واتسعت رقعته فشملت أقطارا أخرى كالشام والعراق وبلاد الفرس ومصر وشمال افريقيا وبلاد الأندلس ، وانخرط كثير من أهل هذه الأقطار فى جيوش الاسلام وخاضوا الحروب جنبا الى جنب يجاهدون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون . وقد ذهب بعض فقهاء المالكية الى انه اذا تعددت طوائف الجند فى الاقليم الواحد فكل طائفة منهم تعقل عمن يجنى من افرادها ولا تعقل عن غيره من الطوائف الأخرى . وهذا الرأى غير مجمع عليه من فقهاء المالكية ، بل هناك رأى آخر يعتبر الطوائف كلها عاقلة واحدة تحمل الدية عمن يجنى منها دون اعتداد بطائفة . جاء فى حاشية الدسوقى : واعلم ان البلد اذا كان جندها طوائف ، كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بدفتر ، هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان ؟ أو كل طائفة منهم أهل ديوان ؟ فذهب بعضهم للأول قائلا : المراد بأهل الديوان أهل ديوان اقليم ، واستظهر غيره الثانى ، فجند مصر أهل ديوان واحد ، وان كانوا طوائف سبعة ، عرب وانكشارية الخ ، فعلى الأول تعقل الطوائف السبعة عمن جنى من أى طائفة ، وعلى الثانى لا يعقل عن الجانى الا طائفته (٣٠)

ثم خطا فقهاء الاحناف فى تطوير فكرة الديوان خطوة أخرى ، فلم يقصروا أهل الديوان على الجند وحدهم ، بل صرفوهم الى كل جماعة متجانسة تحصل من بيت المال على عطاء ، سواء كانوا مقاتلين

أو غير مقاتلين . جاء فى حاشية ابن عابدين نقلا عن غرر الافكار مايلى : فان كان - اى الجانى - غازيا فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة ، وان كان كاتباً فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب (٣١) . وبذلك اتسعت دائرة العاقلة ، فلم يعد مدارها على نوع العقل الذى يباشره أفرادها ، بل-أصبح المدار على حصولهم من بيت المال على عطاء .

### العصبة

العصبة عاقلة باتفاق المذاهب ، وانما ينحصر الخلاف فى رتبته . فهى عند الأحناف بديلة من الديوان فلا يصار اليها الا عند تخلفه اما عند غيرهم فهى الأصل .  
والعصبة نوعان : عصبة بالقرابة أو النسب ، وعصبة بالولاء أو السبب .

فأما العصبة النسبية فهم أقارب الشخص من جهة أبيه ، وعلى وجه التحديد هم أقاربه الذين ينتسبون اليه عن طريق لاتدخل فيه أنثى كالآباء والأبناء والأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم . أما الأخوة لام وسائر ذوى الأرحام وكذلك الزوج والزوجة فلا يعدون من العصبات . ولا يشترط لالزام العصبة بالعقل أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا المحجب عقلوا (٣٢) ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية بين عصبة المرأة القاتلة وجعل ميراثها لبنيتها وزوجها (٣٣) فالعصبة اذن يعقلون لمجرد كونهم عصبة سواء كانوا وارثين بالفعل أو بالقوة .

وعلى الرغم من أن أبا الجانى وابنه من عصبته بل هما اقربهم اليه فقد اختلف الفقهاء فى مدى اعتبارهما من العاقلة ، ومذهب ابي حنيفة ومالك أن كل العصبة من العاقلة ، يدخل فيها آباء الجانى - أبوه

وجده - وأبناؤه واخوته وعمومته وأبناؤهم ، وهذا الرأي رواية في مذهب أحمد . وسنده ما روى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال :  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها . وزادوا كذلك أن الآباء والأبناء عصبه فاشبهوا الأخوة ، وأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله ، وإن شأن العصبه في تحمل العقل كشأنهم في الميراث يتقدم الأقرب فالأقرب ولما كان الآباء والأبناء أحق العصبات بالميراث فكانوا أولى بتحمل العقل . أما الشافعي فيخرج الآباء والأبناء من العاقلة ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد . وسنده ما روى جابر أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فقتلت احدهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها . وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويه في العصبه ، ولأن الدية جعلت على العاقلة ابقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه الواجب فيجحف به ، فلو دخل الأب والابن في العاقلة لوقع الاجحاف به ، لأن مالهما كماله ، ولهذا لا تقبل شهادته لهما ولا شهادتهما له ، كما يلتزم كل منهما بالانفاق على الآخر إذا كان محتاجا والآخر موسرا (٣٤) وفي مذهب أحمد خلاف مماثل بشأن الأخوة ، فظاهر كلام الخرقى أن فيهم روايتين كالولد والوالد (٣٥)

وفيما عدا هذا الخلاف فالقاعدة عند الجمهور أن كل عصبه يعقلون ، القريبون منهم والبعيدون . غير أن الظاهرية لا يجعلون كل العصبه عاقلة ، بل يقضون بالعصبه التي تعقل عند البطن ولا يتجاوزونها (٣٦) ، والبطن عند العرب هم أبناء الجد الرابع ، فإذا بعدت درجة العصبه عن البطن لم يلزمهم عقل ، واستقر العقل في أبناء

البطن وحدهم .

وعند تقسيم الدية على العاقلة يقدم الأقرب فالأقرب من العصابات ، فيبدأ بأبناء الأب وهم الاخوة ، فان لم يكفوا لقله عددهم قسم ما فضل على أبناء الجد وهم الأعمام وأبناؤهم ، فان لم يكفوا فعلى أبناء أبي الجد ، وهكذا حتى يتم تقسيم كل الدية (٣٧) . وعلل الفقهاء هذا الحكم بأن العقل يتعلق بالتعصيب فوجب فيه تقديم الأقرب فالأقرب كالميراث ، فان أمكن تقسيمه على الأقربين فلا شئ على من بعدهم ، وان لم يمكن لقله عددهم قسم ما فضل على من بعدهم على الترتيب (٣٨) .

وأما العصة السببية فهم الموالى ، وعصوبتهم لا ترجع الى اشتراكهم مع الجانى فى أصل واحد ، بل ترجع الى رابطة عتق أو موالة . وولاء العتق أو العتاقة معناه أن يحمل المعتق عن اعتقه دية جنايته اذا جنى ، ويرثه اذا مات بغير صاحب فرض ولا عصة . أما ولاء الموالة فمصدره عقد بين أعجمى مسلم وعربى مسلم يعقل بموجبه العربى عن الاعجمى اذا جنى ويرثه اذا مات بغير وارث . وجمهور الفقهاء على أنه اذا لم يكن للجانى عصة بالنسب فعاقلته مواليه ، وخالف أهل الظاهر فلم يعتدوا فى العقل بغير عصة النسب . ولم يعد للبحث فى العصة السببية اليوم أهمية لزوال هذا النظام .

الأشخاص الذين لا يشتركون فى العقل :

لما كان العقل مداره على النصرة فقد اتفق الفقهاء على أن كل شخص لا يعتبر من أهل النصرة يخرج من عداد العاقلة . والنصرة التى يعنىها الفقهاء فى هذا المقام لها معنى خاص . فهم يقصدون بها النصرة فى القتال ، فمن كان أهلا لهذه النصرة عقل ، ومن لم يكن أهلا لها لم يعقل . ولا يعد الشخص من أهل النصرة الا اذا كان مكتمل العقل قادرا بدنيا على خوض الحرب حاضرا وقت الشدة . واذا

انقلبت النصره عقلا - وهو عبء مالى - وجب فيمن يعقل أن يكون على قدر من اليسار يسمح له باداء ما حمل به . ولهذا أسقط الفقهاء العقل عن غير المكلف ، فلا عقل على صبي ولا مجنون ، لان كليهما فاقد التمييز فليس من أهل النصره . ولا عقل كذلك على المرأة لأن النصره عند الفقهاء انما تقوم بالرجال دون النساء . وعلل السرخسى ذلك بأن بنية المرأة لاتصلح لهذه النصره ، ولهذا نهى الشرع عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب لأنهم يقاتلون لدفع من يقاتلهم ، ولم يوجب الجزية عليهم لأنهم ليسوا من أهل القتال، (٣٩) . والرأي عند الفقهاء أن الصبي والمجنون والمرأة لا يعقلون عن غيرهم اذا جنى، وفي عقلهم عن أنفسهم خلاف (٤٠) . أما عدم وجوب جزء من الدية على القاتل هو باعتبار أنه أحد العواقل ، فقد علله السرخسى بقوله ان وجوب جزء من الدية على القاتل هو باعتبار أنه أحد العواقل ، وهو لا يوجد فى النساء والصبيان (٤١) ، ولا يختلف الحكم عند الأحناف ولو كان لهم عطاء فى الديوان ، لأن ذلك ليس باعتبار النصره ، بل باعتبار المثونه ، كما فرض عمر بن الخطاب لأزواج رسول صلى الله عليه وسلم العطاء فى الديوان ، فكان يوصله لهن فى كل سنة (٤٢) .

أما المرض والشيخوخة فلا يمنعان العقل فى ذاتهما ، لأن المريض والشيخ من أهل النصره بالتدبير ، الا أنه اذا بلغ المرض حد الزمانة والشيخوخة حد الهرم فقد اختلف الرأي عند الحنابلة والشافعية على وجهين : أحدهما أن لاعقل على المريض والشيخ ، لأنهما ليسا من أهل النصره ، ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ولا يقتلان اذا كانا من اهل الحرب ، ويجرى على الأعمى مايجرى عليهما لأنه مثلهما فى هذا المعنى ، والثانى أنهم يعقلون لأنهم من أهل المواساة ، ولهذا تجب عليهم الزكاة (٤٣) .

وجمهور الفقهاء كذلك على أن الفقير لا يعقل ، لان حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة ، ولهذا لاتجب عليه الزكاة ولانفقة الأقارب ، ولأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن الجاني ، والضرر لايزال بالضرر ، فلا يجوز تكليف الفقير بشئ من الدية لأن فى ذلك أثقالا عليه واجحافا بماله وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه وقد لا يكون لديه شئ أصلا (٤٤) . ونسب البعض الى مالك وأبى حنيفة وأحمد أن للفقير مدخلا فى التحمل لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغنى (٤٥) ، ولكن الراجح فى المذاهب المختلفة أن الفقير لا يعقل ويلحق الفقهاء بالفقير الغارم . والفقير هو من لا يقدر على غير قوته ، أما الغارم فهو الذى عليه دين بقدر ما فى يديه أو الذى يفضل لديه بعد قضاء دينه ما يجعله فى عداد الفقراء (٤٦) .

واختلاف الدين مانع من العقل ، فلا يعقل المسلم عن غير المسلم ولا يعقل غير المسلم عن المسلم . ويعلل الفقهاء هذا الحكم بأن التعاقل مبنى على الموالاة والتناصر ، وذلك ينعدم فى اختلاف الملة ، وحكم الميراث والنفقة يؤيد ذلك (٤٧) . أما تعاقل غير المسلمين فسوف نعرض له بعد قليل .

والأصل أن يشترك كل أفراد العاقلة فى حمل الدية ، يستوى فى ذلك حاضرهم وغائبهم ، لان الغائب والحاضر يستويان فى العصوبة فوجب أن يستويان فى العقل وذلك مذهب الأحناف والحنابلة (٤٨) ، غير أن فقهاء المالكية يجعلون حضور العاقلة شرطا للتحمل بالدية ، فان غاب احدهم غيبة انقطاع لم يلزمه شئ (٤٩) . واعتد فقهاء الشافعية كذلك بحضور العاقلة وغيابها ، فقد جاء فى المهذب : وان غاب الأقربون فى النسب وحضر الأبعدون ففيه قولان . أحدهما يقدم

الأقربون فى النسب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقربون فى النسب كالميراث . والثانى يقدم الأقربون فى الحضور على الأقرنين فى النسب ، لأن تحمل العاقلة على سبيل النصرة ، والحاضرون أحق بالنصرة من الغيب . . . . وان استوت جماعة فى النسب ، وبعضهم حضور وبعضهم غيب ، فقيه قولان : أحدهما يقدم الحضور ، لأنهم أقرب الى النصرة ، والثانى يسوى بين الجميع كما يسوى فى الميراث<sup>(٥٠)</sup> والمعتبر فى الصبا والجنون ، والبلوغ والعقل ، والعسر واليسر ، والغيبة والحضور وقت القضاء بالدية على العاقلة ، فمن كان وقت التوزيع صبيا أو غارما أو غائبا غيبة انقطاع فلا شئ عليه . ولو بلغ الصبى أو عقل المجنون أو استغنى الفقير أو قدم الغائب غيبة انقطاع بعد القضاء بالدية على العاقلة وقبل قبضها لم يلزمه شئ ، وان كان وقت القضاء وقبل قبضها لم يلزمه شئ ، وان كان وقت القضاء بها بالغا عاقلا موسرا حاضرا لم يسقط عنه ما فرض عليه بطروء عسر أو جنون أو موت أو سفر<sup>(٥١)</sup> . وذلك لان الدية - وهى مال - لاتجب بذات القتل بل بقضاء القاضى ، وهى قبل القضاء بها لاتجب لأنها ضمان متلف ، وضمان المتلف - كما يقول السرخسى - يكون بالمثل ، ومثل النفس نفس ، الا أنه اذا رفع للقاضى فتحقق العجز عن استيفاء النفس تحول الحق بقضائه الى مال<sup>(٥٢)</sup> ، واذا وجبت الدية بقضاء القاضى فقد ثبتت حقا لمستحقها ودينا فى ذمة من حمل بها ، فلا يؤثر التراخى فى قبضها على وجوبها ، ولذلك كانت العبرة فى تحديد مركز كل من افراد العاقلة وبيان من يدخل منهم ومن لا يدخل ومن يحمل ومن لا يحمل هو بوقت القضاء بالدية ، لا بوقت وقوع القتل ولا بوقت قبض الدية .



## هل يحمل الجاني مع العاقلة ؟

اختلف الفقهاء فى الجانى وهل يحمل مع العاقلة كواحد منهم ؟  
أو تحمل العاقلة وحدها كل الدية فلا يجب عليه شىء منها ؟ والرأى  
عند الشافعية والمالكية والحنابلة أن الجانى ليس عليه شىء من الدية  
بل تحملها العاقلة كلها . وحجتهم ان الخطأ مرفوع بقوله تعالى :  
«وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :  
رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، ومقتضى رفع الخطأ ألا يحمل الجانى  
من الدية شيئاً . وفى حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها ،  
وهذا يقتضى أنه قضى بجميعها عليهم ، ولأنه قاتل لم تلزمه الدية فلم  
يلزمه بعضها ، كما لو أمره الامام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه بحق فبان  
مظلوماً ، ولأن الكفارة تلزم القاتل فى ماله وذلك يعدل قسطه من الدية  
وأكثر منه فلا حاجة الى ايجاب شىء من الدية عليه (٥٣) . أما الأحناف  
فيعتبرون الجانى واحداً من العاقلة يحمل من الدية كما يحمل غيره ،  
وذلك لأن ايجاب الدية على العاقلة انما هو يدفع الاجحاف عن  
الجانى والتخفيف عليه ، وهذا يتحقق فى الكل لا فى الجزء ، ثم  
الوجوب على العاقلة باعتبار النصرة ، ولاشك أن الجانى ينصر نفسه  
كما ينصر غيره ، وكما أنه معذور غير مؤاخذ شرعاً فالعاقلة لا يؤاخذون  
بفعله أيضاً ، قال الله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، ومن لم يجن  
فهو أبعد من المؤاخذة من الجانى المعذور ، فاذا أوجبنا على كل واحد  
من العاقلة جزءاً من الدية فلأن نوجب عليه مثل ذلك أولى (٥٤) .

عاقلة غير المسلم :

مبنى العقل عند الفقهاء على التناصر ، وهو ليس وقفاً على  
المسلمين وحدهم ، ولذلك فجمهور الفقهاء على أن غير المسلمين

يتعاقلون سواء كان المجنى عليه مسلماً أو غير مسلم . فان كان لأهل  
الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً فدينه على عاقلته .  
وعاقلة غير المسلم هم أهل ديوانه عند من يعتد بالديوان ، وعصبته  
عند من لا يعتد به ، فان لم تكن له عصابة عقل عنه أهل دينه ، النصارى  
عن النصراني ، واليهود عن اليهودى (٥٥) . ويعلل الحنابلة ذلك بأنهم  
يتوارثون فيما بينهم ، أما الأحناف فيجعلونهم بمنزلة المسلمين لأنهم  
التزموا أحكام الاسلام فى المعاملات لاسيما فى المعانى العاصمة عن  
الاضرار ومعنى التناصر موجود فى حقهم . وفى مذهب أحمد رواية  
أخرى : أنهم لا يتعاقلون ، لأن المعاقلة تثبت فى حق المسلم على  
خلاف الأصل ، تخفيضاً عنه و معونة له ، فلا يلحق به غير المسلم ،  
ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ولم تجب على  
أهل الذمة لفقرائهم ، فتبقى فى حق الذمى على الأصل . غير أن  
الرواية الأولى عند الحنابلة أرجح .

حكم من لا عاقلة له :

يطلق الفقهاء على من لا عاقلة له اسم السائبة (٥٦) . ولا يخلو  
السائبة من أن يكون مسلماً أو غير مسلم ، أما غير المسلم فلا خلاف  
فيه ، لأن بيت المال لا يعقل عنه اذ هو خاص بالمسلمين . ولما كانت  
الأنفس والأطراف مضمونة فانه يلزم من ذلك أنه اذا جنى غير المسلم  
على نفس أو طرف ولم تكن له عاقلة تحمل عنه فان الدية تجب عليه  
فى ماله .

أما ان كان السائبة مسلماً - كاللقيط وكالحربى والذمى اللذين  
أسلما - فان حكمه يتردد بين أن يعقل عنه بيت المال أو تلزمه الدية فى  
ماله ، وهناك رأي مرجوح يسقط الدية عنه تماماً . وأغلب الفقهاء  
سداون ببيت المال فيوجبون العقل عليه ولو كان الجانى موسراً ،

فان لم يكن بيت مال وجبت الدية على الجانى فى مساله . ومنهم من يجعل العقل فى كل الأحوال على الجانى دون بيت المال . أما الأحناف فيذهبون الى أنه اذا لم يكن للجانى عاقلة فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية . وروى محمد عن أبى حنيفة أنه تجب الدية عليه من ماله ولا تجب على بيت المال . وقيل فى توجيه الرواية الثانية أن الأصل هو الوجوب فى مال الجانى لأن الجناية وجدت منه . وانما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل ، فاذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه الى حكم الاصل . أما وجه ظاهر الرواية فهو أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر ، فاذا لم يكن للجانى عاقلة كان استنصاره بعامّة المسلمين . وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته (٥٧) .

وأما المالكية فيرون أنه اذا لم يكن للجانى عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه ، فان لم يكن بيت مال ، أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون فى مال الجانى - (٥٨)

وأما الشافعية فمذهبهم أنه اذا كان الجانى مسلما ولم تكن له عصابة حمل عنه بيت المال لأن ماله للمسلمين ، وهم يرثون الجانى كما ترث العصابات فيحمل عنه كما يحملون . فان لم تكن عاقلة ولا بيت مال ففي ايجاب الدية على الجانى وجهان ، أحدهما تجب عليه ، والآخر لا تجب ، وذلك بناء على أن الدية هل تجب على الجانى ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء ؟ وفيه قولان (٥٩) .

أحدهما أن بيت المال يحمل الدية ، والأخرى لا يحملها . أما الرواية الأولى فسندها ما روى أن رجلا قتل فى زحام فى زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال على لعمر : ،،لا يطل دم امرئ مسلم ،، فأدى ديته من بيت المال ، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه

عند عدم عاقلته . أما الرواية الثانية فسندها أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ، وأن العقل على العصابات وبيت المال ليس عصابة ولا كالعصابة . أما قصة قتيل الأنصار فلا حجة فيها ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن عقلا ، بل كان تفضلا ، لأن الرجل كان قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن غير المسلم . وأما وأما أيلولة مال من لا وارث له الى بيت المال فليس ميراثا بل هو فروع ، بدليل أن أموال أهل الذمة الذين لا وارث لهم تؤول الى بيت مال المسلمين ، ولا خلاف في أن المسلمين لا يرثونهم . ثم ان العقل لا يجب على الوارث اذا لم يكن من العصابة ، ويجب على العصابة وان لم يكن وارثا - واذا لم يمكن الأخذ من بيت المال فهل تجب الدية على الجاني ؟ في المذهب قولان : أحدهما لا يجب عليه شيء ، لأن الدية لزمّت العاقلة ابتداء ، بدليل أن لا يطالب بها غيرهم ، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فان الدية لا تجب على أحد ، كذا ههنا ، والثاني أن الدية تجب على الجاني اذا تعذر حملها عنه لعموم قوله تعالى : ,,ودية مسلمة الى أهله ,, ولأن قضية هذا الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته ، وانما سقطت الدية عن الجاني لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فاذا لم يؤخذ ذلك منها بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم القتيل وبين ايجاب ديته على المتلف . والأول لا يجوز لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة ، فتعين الثاني والأمر اهدار الدم المضمون لانظير له ، وايجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر . ثم ان القول بوجوب الدية على العاقلة ابتداء ممنوع ، وانما تجب على الجاني ثم

تتحملها العاقلة عنه . واذا صح جدلا أنها تجب عليهم ابتداء فذلك مشروط بوجودهم ، أما فى حالة عدمهم فلا يمكن القول بوجودها عليهم (٦٠) .

وأما أهل الظاهر فمذهبهم أن العاقلة تحمل الدية بوصفها من الغارمين ، فان جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس فى البلاد حمل عنهم من بيت المال وأخذت الدية من سهم الغارمين (٦١) .  
ماتحملة العاقلة وما لاتحملة :

اتفق الفقهاء على ان العاقلة تحمل الخطأ ولا تحمل العمد ، واختلفوا فى شبه العمد وفيمن أصاب نفسه . واتفقوا على أن العاقلة لاتحمل صلحا ولا اعترافا ، واختلفوا فيما اذا كانت العاقلة تحمل دية وجبت ، كثرت أو قلت ، أو انها لاتحملها الا اذا بلغت من الجسامة حدا يقتضى تدخل العاقلة للتخفيف عن الجانى .  
دية العمد لاتحملها العاقلة :

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة ، أما العمد فلا شأن لها به (٦٢) لأن الخبر ورد فى الحمل عن القاتل تخفيفا عنه حيث لم يقصد القتل ، والعامد قصد القتل فلم يكن جديرا بالتخفيف . ويرى ابن قدامة أن هذا الحكم قضيته الأصل ، وهو ان بدل المتلف يجب على المتلف ، وارش الجناية على الجانى ، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يجنى جان الا على نفسه ، ولان موجب الجناية أثر فعل الجانى فيجب ان يختص بضررها كما يختص بنفعها ، فانه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وقد ثبت حكم ذلك فى سائر الجنايات والاكساب ، وانما خولف هذا الاصل فى قتل المعذور فيه لكثرة الواجب وعجز الجانى فى الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه . وقيام عذره تخفيفا عنه ورفقا به ، والعامد لا عذر له فلا يستحق

التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضى للمواساة فى الخطأ (٦٣) .  
واختلفوا فى عمد الصبى والمجنون ، فذهب الحنيفة والمالكية  
والحنابلة الى تحميل العاقلة به (٦٤) وقال الشافعى فى أحد قوليهِ أن  
الدية تجب على الجانى فى ماله . وسبب اختلافهم تردد فعل الصبى  
والمجنون بين العمد والخطأ ، فالشافعى يرى ان عمدهما عمد حقيقة ،  
لأن العمد هو القصد ، وهو قائم لديهما ، واذا كان أحد حكمى  
العمد - وهو القصاص . قد تخلف فيبقى الحكم الآخر وهو الوجوب  
فى مال الجانى . اما جمهور الائمة فيرون ان عمد المجنون والصبى  
خطأ ، لان العمد يترتب على العلم والعقل ، والمجنون عديم العقل ،  
والصبى قاصر العقل . فلا يتحقق منهما القصد أصلا عند البعض ، أو  
لا يتحقق منهما على وجه الكمال عند آخرين .

وجمهور الفقهاء على أن العاقلة لاتحمل العمد فى أى حال ،  
سواء وجب القصاص به ابتداء ثم سقط لعله واستحال الى دية - كما هو  
الشأن عندما يعفو ولى الدم - أو لم يجب القصاص أصلا بل وجبت  
الدية مباشرة (٦٥) . كما هو الشأن فى الجائفة والآمة وكسر الفخذ (٦٦) ،  
وخالف المالكية فى ذلك ، فذهبوا الى تحميل العاقلة دية الجنائيات  
التي لاقتصاص فيها أصلا ، سواء كانت خطأ أو عمدا ، سواء قدر  
الشارع فيها شيئا معلوما أو لم يقدر شيئا (٦٧) ، وجحتهم فى ذلك أن  
الدية فى هذه الجنائيات ثبتت بذات القتل فأشبهت دية الخطأ . وحجة  
الجمهور أنها جنائية عمد فلا تحملها العاقلة ، لما رواه ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا  
ولا اعترافا ، ولان حمل العاقلة انما يثبت فى الخطأ للعذر تخفيفا  
ومواساة له ولا عذر للعمد فلم يوجد المقتضى (٦٨) .

### الخلافا فى شبه العمء :

يراء بشبه العمء تعمء الفعل ءون النئئءة الءاءة ، وأظهر صورة أن ءءءه ارءاءة الءانى الئى ضرب المءنى عله فءسب لكن الضرب يؤءى الئى وفاءه . وئطلق فقهاء القانون الوضئى على هءه الصورة اسم الءرئمة ءاء القصد المءءى . وشبه العمء محل ءلاف فى الفقه الشرئى ، والءلاف فىه من ءوءه ، أولها ىءلق بمشروعئته ، فءمهور الفقهاء ىسلم به وبعضهم ىنكره ، وءانىها ىءلق بصوره ، فمن الفقهاء من ىوسع فىها ومنهم من ىضئق ، والءالء ىءلق بمن ىحمل ءئته . والوءءه الآخر هو ءءه الءى ىعئنا فى هءا المءام ، ومذهب أبى ءنئفة والشافئى وأءمء أن العاقلة ءحمل شبه العمء ، وهءا هو أئضا قول الشعبى والنءمى والءكم والءورئ واسءاق وابن المنءر (٦٩). وقال ابن سئرئ والزهرئ والءارء العكلى وابن شئبرمة وءءاءة وابوئور: هى على القائل فى ماله لانها موءب فعل قصءه ، فلا ءمله العاقلة وهءا ما ىءب ان ىكون فى مذهب مالك ، لان شبه العمء عنءه من باب العمء . وءءة الءمهور ما روى أبو هرئرة قال : ,, اقءءلء امرأءان من هءئل فرمء اءءاهما الأءرى بءجر فقءلءنها وما فى بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عله وسلم بءءة المرأة على عاقلءنها ,, فهءا الءءء نص فى هءا الباب . (واءءءوا أئضا بأن القائل فى شبه العمء معءور لأنه لم ىقصد القءل وانما أفضئ الئه فعله من ءئر اءءار فاشبه الءطأ ، ولهءا فان القصاص لا ىءب وانما ءب الءءة وءحملها العاقلة .

### العاقلة لا ءحمل ما ئبء بالصلء أو الاعءراف :

هءا الءكم مءفق عله ، وسنءه ءءء ابن عباس : لا ءحمل العاقلة عمءا ولا عبءا ولا صلءا اعءرافا (٧٠) . ومحل الءكم ءنائة

الخطأ دون جناية العمد ، لأن دية العمد موضوعة عن العاقلة فى كل حال ، اى سواء ثبتت الجناية بالبينة أو اللوث أو بالاقرار . ويأخذ شبه العمد حكم الخطأ عند جمهور الفقهاء .

ومعنى الصلح ان يدعى القتل على انسان فينكره ويصالح المدعى مع ذلك على مال ، ومعنى الاعتراف ان يقر على نفسه بقتل خطأ فتجب عليه الدية باقراره . وفى الحالين لاتحمل العاقلة شيئاً مما وجب بالصلح أو بالاقرار . ولو كان من تصالح أو اقر عدلاً مأموناً ، وذلك الا ان تعيينه عن طيب نفس أو ان تصادق على اقراره ، وعندئذ فانها تلزم نفسها بنفسها . وترجع العلة فى عدم تحميل العاقلة بالصلح والاعتراف الى قصور ولاية الجانى عنهم ، فهم ان كانوا ملزمين بعقل خطئه الا ان ذلك مشروط بأن يثبت الخطأ بما ينفى عنه التهمة أو الظنة ، ولهذا لايلزمهم عقل خطئه بمجرد اقراره أو صلحه . ذلك بأنه متهم فى حق عاقلته ، ولو جاز ان ينفذ صلحه عليه لأدى ذلك الى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله ، وكذلك الشأن فى اقراره ، فانه لو نفذ عليهم لوجب عليهم الدية باقرار غيرهم ، ولا يقبل اقرار شخص على غيره ، لأن المقر يتهم فى مواطاة من يقر له ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه اياها(١٦) .

وعامة الفقهاء انه اذا كان اقرار الجانى لايلزم العاقلة بشئ فانه يلزمه هو ويوجب عليه الدية فى ماله ، لأنه اقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح اقراره كما لو أقر باتلاف مال أو بمالاتحمل دية العاقلة ، ولأنه محل مضمون فيضمن اذا اعترف به كسائر المال ، وانما سقطت عنه الدية فى محل الوفاق لتحمل العاقلة لها ، فاذا لم تحملها وجبت عليه . وقال أبو ثور و ابن عبدالحكم لايلزمه شئ ولا يصح اقراره لأنه مقر على غيره ، لاعلى نفسه ، ولأنه لم يثبت موجب



اقراره فكان باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل (٧٢) -  
حد الدية التي تحملها العاقلة :

ذهب الشافعي في الجديد الى ان العاقلة تحمل الكثير والقليل، فكل دية وجبت بخطأ الجاني فهي على عاقلته ، سواء كانت دية كاملة أو بعض الدية . وهذا الرأي سنده القياس ، فمن حمل دية النفس حمل ما دونها ، ولان العاقلة انما حملت عن القاتل في الخطأ وعمد الخطأ - اي شبه العمد - لثلا يجحف ذلك بماله ، وهذا يوجد فيما دون دية النفس (٧٣) .

اما جمهور الفقهاء فعلى أن العاقلة لاتحمل عن الجاني الا اذا كانت الدية الواجبة بفعله ذات بال ، لان الاصل وجوبها عليه ، وانما حملت العاقلة عنه لثلا يستغرق الواجب كل مال ، وهذا يقتضى ان يكون الواجب كثيرا ، فان كان قليلا لزم الجاني في ماله و لم يلزم العاقلة في شئ ، ويرى الاحناف ان ضابط الكثرة ان يكون الواجب مقدرا ، وأدنى ذلك ارش الموضحة (٧٤) وقيمته نصف عشر الدية . فاذا بلغ الواجب هذا الحد أو جاوزه كان على العاقلة ، وان قل عنه كان على الجاني ، وسندهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل غرة الجنين على العاقلة ، وقيمتها نصف عشر الدية ، وروى ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم : لاتعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة، وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس (٧٥) . وأكثر الفقهاء على ان ضابط الكثرة هو الثلث ، فما زاد عليه حملته العاقلة ، وما قل عنه حمله الجاني من ماله ، واختلفوا في الثلث ، فقال الزهري لاتحملة العاقلة ، وقال الجمهور بل تحمله ، وسندهم ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى في الدية الا تحمل العاقلة منها شيئا حتى تبلغ عقل

المأمومة - او الآمة - وفيها الثلث ، ولأن مقتضى الاصل وجوب الضمان على الجانى لأنه موجب جنايته وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات ، وانما خولف فى الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجانى لكونه كثيرا يجحف به ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الثلث كثير) ، ففيما دونه يبقى عليه قضية الاصل ومقتضى الدليل ، وهذا حجة على الزهرى لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الثلث كثيرا (٧٦) .

ويحدد المالكية الدية التى ينسب الثلث اليها بانها دية الجانى أو المجنى عليه ايهما اقل . فاذا جنى مسلم على مجوسى أو مجوسية فقتله خطأ أو جرحه جرحا يبلغ ارشه ثلث الدية ، فان عاقلة الجانى تحمل ما وجب عليه او لوليائه ولو أن هذا الواجب اقل من ثلث دية الجانى المسلم ، لأن دية المجوسى عند المالكية ثلث خمس دية المسلم الحر ( اى تساوى ١/١٥ منها ) ، ودية المجوسية عندهم على النصف من ذلك ، واذا جنى مجوسى على مسلم جناية ، يقل ارشها عن ثلث دية المسلم حملته عاقلة المجوسى اذا كانت قيمة الارش منسوبة الى دية المجوسى الجانى تبلغ ثلثها أو تزيد ، ولو أنها بالنسبة لدية المجنى عليه لا تبلغ الثلث (٧٧) . أما الحنابلة فيجعلون النسبة دائما الى دية المسلم الحر الذكر ، ولذلك فهم يحملون العاقلة من جراح المرأة ما يبلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية انفها ، اما مادون ذلك - كدية يدها - فلا تحمله العاقلة ، وكذلك الحكم فى دية الكتابى (٧٨) . كذلك فان الحنابلة لا يحملون العاقلة دية المجوسى لانها دون ثلث دية المسلم ، ولا دية الجنين ان مات منضودا او مات قبل موت أمه (٧٩) .

وإذا تعددت العواقل فى جناية واحدة فالرأى عند المالكية ان

كل عاقلة تحمل ماينوب ، ولو كان دون الثلث ، كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ ، فعلى عاقلة كل منهم عشرة دية تحملها دون الجاني (٨٠) . وذلك لان المعتبر عندهم جملة الواجب بالجناية الواحدة لامقدار ما يخص كل جان على حدة ، فاذا كان الواجب بالجناية ثلث الدية ، أو ما يجاوزه فهو على العاقلة ثم يستوى بعد ذلك ان تكون واحدة أو عواقل متعددة . ومقتضى هذا الرأي ايضا انه اذا احدثت الجناية الواحدة ما يوجب اروشا متعددة يقل مقدار كل منها عن الثلث وتزيد جملتها عليه فان العاقلة تحمل كل منها ماوجب ، اما اذا تعددت الجنایات واستقلت كل منها عن الأخرى فان العاقلة لاتحمل منها الا ما بلغ الثلث، ويحمل الجاني ما دون ذلك، ولو بلغت جملة ما يحمله ثلث دية او زادت عليه ، لان حمله اياه ناشئ عن جنایات متعددة لاعتن جنایة واحدة .

العاقلة لاتحمل اصابة النفس :

لاخلاف في أن الرجل اذا أصاب نفسه عمدا فلا شئ على عاقلته ، اما اذا جنى خطأ على نفسه أو على اطرافه فأكثر اهل العلم على ان جنایته هدر كذلك ، ولا شئ على عاقلته . وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري ، وهو الاصح في مذهب أحمد . وذلك لان عامر بن الاكوع بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولانه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد ، ولان وجوب الدية على العاقلة انما كان مواساة للجاني وتخفيفا عنه وليس على الجاني ههنا شئ يحتاج الى الاعانة والمواساة فيه فلا وجه لايجاب (٨١) .

غير ان في الفقه رأيا اخر يذهب الى تحميل العاقلة دية من

قتل نفسه خطأ أو اصاب طرفه اصابة يبلغ ارشها ثلث الدية ، وهذا قول الاوزاعي واسحاق ، وهو قول آخر فى مذهب أحمد . وسند هذا الرأى ماروي ان رجلا ساق حمارا فضربه بعضا كانت معه فطارت منها شظية ففقأت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته وقال : هى يد من ايدى المسلمين لم يصبها اعتداء على احد ، ولم يعرف له مخالف فى عصره ، ولانها جناية خطأ فكان عقلمها على عاقلته كما لو قتل غيره ، وينبنى على ذلك اذا كانت العاقلة هم الورثة لم يجب شئ ، لانه لايجب للانسان شئ على نفسه ، واذا كان بعضهم وارثا سقط عنه مايقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه وله مابقى أن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه (٨٢) .

#### تنجيم الدية على العاقلة :

اتفق الفقهاء على أن مايجب على العاقلة ينجم على ثلاث سنين . وليس فى المسألة نص ، ولكنه عمل الصحابة ، فقد روي ان عمرا وعلياً قضايا بذلك ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف فاتبعهما على ذلك اهل العلم (٨٣) . وحكى القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى الدية دفعة واحدة لاغراض ، منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ، ومنها انه كان يجعلها تأليفا ، فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام (٨٤) . ويعلل الفقهاء تنجيم ماوجب على العاقلة بأنه مال وجب على سبيل المواساة فلم يجب حالا كالزكاة ، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة ، وما لاتحمله يجب حالا ، لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالا كقيم المتلفات ، وفارق الذى تحمله العاقلة فانه يجب مواساة فالزم التأجيل تخفيفا على متحمله ، وعدل به عن الاصل فى التأجيل كما عدل به عن الاصل فى الزامه غير الجانى (٨٥) .

والرأي متفق على انه اذا كان الواجب دية كاملة - وهى دية المسلم الحر الذكر - فانها تقسم فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها ، سواء كانت دية نفس الرجل الحر الذكر - فانها تقسم فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها ، سواء كانت دية نفس أو دية طرف كالعينين والاذنين ، اما ان كان الواجب بعض الدية ففيه تفصيل ، ويرى الجمهور انه اذا بلغ ثلث الدية - كما فى الآمة والجائفة - حل بأكملة فى آخر السنة الاولى ، اما اذا كان نصف الدية - كدية اليد - فان الثلث يحل فى آخر السنة الاولى والباقى وهو السدس يحل فى آخر السنة الثانية ، واذا كان الواجب اكثر من الثلثين ، وجب الثلثان فى السنتين والباقى فى آخر السنة الثالثة (٨٦) . وفى الفقه خلاف بالنسبة الى الدية الناقصة كدية المرأة ودية الكتابي عند من يفرق بينه وبين المسلم ، فمن الفقهاء من يجرى عليها حكم الدية الكاملة باعتبارها بدل نفس فيجعلها منجمة على ثلاث سنين فى كل ثلثها ، ومنهم من يجرى عليها حكم ارش الطرف فيوجب منها فى العام الاول ما يعادل ثلث الدية الكاملة ويجعل باقيها فى العام الثانى (٨٧) .

واذا تعددت العواقل فى جناية واحدة - كعشرة قتلوا واحدا خطأ أو شبه عمد - وجبت عليهم دية واحدة وحملت عاقلة كل منهم عشر الدية فى ثلاث سنين ، وذلك اعتبارا للجزء بالكل ، فالواجب على عاقلة هو جزء من دية مؤجلة فى ثلاث سنين ، فكان تأجيل الدية تأجيلا لكل جزء من اجزائها ، اذ الجزء لا يخالف الكل فى وصفه ، ولهذا فالمتفق عليه ان ماوجب على عواقل متعددة بجناية واحدة له - من حيث التنجيم - حكم الواجب على العاقلة الواحدة اياما كان مقداره (٨٨)

واذا تعددت الديات على عاقلة واحدة بسبب جنایات متعددة

نجمت كل دية على ثلاث سنين ، ومؤدى ذلك أن تدفع العاقلة فى نهاية كل عام عددا من الأقساط بقدر عدد ماوجب عليها من الديات . ولا اعتبار فى هذه الحالة لاتحاد الجانى أو المجنى عليه أو اختلافه (٨٨) .

وإذا تعددت الديات على عاقلة واحدة بسبب جناية واحدة على مجنى عليه واحد أو متعدد - كأن يضرب الجانى غيره ضربة فيفقد النطق والسمع والبصر أو يرمى رمية فيقتل اثنين - فقد اختلف الرأي فى حكم هذه المسألة : هل تجب الديات جميعا فى ثلاث سنين بحيث تؤدى العاقلة فى نهاية كل عام ثلث كل منها ، أو يقصر الواجب فى نهاية كل عام على ثلث دية واحدة فيستغرق الاداء ست سنوات أو تسعا بحسب الحال ؟ جاء فى تكملة المجموع شرح المهدب : ان كان الواجب أكثر من دية بأن وجب بجناية ديتان فان كانتا لاثنتين حملت العاقلة لكل واحد من المجنى عليهما ثلث الدية فى كل سنة ، هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون فيه وجهان : أحدهما ، وهو الأصح ، تحمل لكل واحد من المجنى عليهما ثلث الدية فى كل سنة ، والثانى أن العاقلة لاتحمل فى كل سنة الا ثلث الدية لواحد من المجنى عليهما . وان كانتا - أى ديتان - لواحد مثل أن قطع يديه ورجليه لم تحملهما العاقلة الا فى ست سنين فى كل سنة ثلث دية . وهذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون فيه وجهان : أحدهما هذا ، والثانى أن العاقلة تحمل الديتين فى ثلاث سنين (٨٩) . وحاصل ما تقدم أن فى المسألة رأيين : أحدهما يجعل الديات فى حكم الواحدة اعتبارا بوحدة الجناية فيوجبها كلها فى ثلاث سنين ، والآخر لا يوجب فى السنة الواحدة أكثر من ثلث دية واحدة لأن الثلث أقصى ماتحمله العاقلة فى السنة الواحدة عن

## الجنابة الواحدة .

وبداية حساب السنوات الثلاث محل خلاف في الفقه . والرأى عند الحنابلة أن الدية مال مؤجل، والأصل فيه أن يبتدى أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والمسلم . والدية انما تجب بتحقق سببها ، فان كانت دية نفس فابتداء الأجل من حين الموت سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية جرح ، وان كانت جرح وجبت التفرقة ، فان كانت عن جرح اندمل من غير سراية مثل أن قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع لأن تلك حالة الوجوب ، وان كان الجرح ساريا مثل أن قطع اصبعه فسرى ذلك الى كفه ثم اندمل فابتداء المدة من حين الاندمال لأنه حال استقرار الجنابة ، وقيل تعتبر المدة في الجرح عامة من حين الاندمال (٩٠) . ومذهب الشافعية في هذا الخصوص قريب من مذهب الحنابلة (٩١) .

أما الأحناف والمالكية فيرون أن الدية انما تجب بحكم القاضى لا بارتكاب الجنابة ولا باستقرارها (٩٢) . وعلل في فتح القدير بأن ضمان المتلفات انما يكون بالمثل بصريح النص ، ومثل النفس نفس ، الا أنه اذا رفع الأمر الى القاضى وتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة - وهو مرفوع عن الخطأ - تحول الحق بالقضاء ، الى المال فيعتبر ابتداء المدة من وقت القضاء به (٩٣) .

الحد الأدنى لعدد العاقلة ومدى مايلتزم به كل منهم :

القاعدة أن تقسم الدية على أفراد العاقلة فيحمل كل منهم ما يخصه بشرط الا يجحف به أو يشق عليه ، لأن العاقلة انما تحمل على سبيل المواساة والتخفيف عن الجانى ، فلا يخفف عنه بما يتقل على غيره ويجحف به ، ولأنه لو كان الاجحاف مشروعا لكان الجانى أحق به لأنه جنابة وجزاء فعله ، فاذا لم يشرح في حقه ففى حق غيره

أولى (٩٤) . على أن التسليم بهذه القاعدة لم يحل دون الخلاف فى تحديد ما يلتزم به كل فرد من أفراد العاقلة . ويدور الخلاف أساسا حول ما اذا كان نصيب كل منهم مقدرا أو غير مقدر ، واذا كان مقدرا فما مداه ، وهل يستوى فيه كل أفراد العاقلة أو يتميزون بحسب درجة يسارهم .

ومذهب أحمد أن أفراد العاقلة يحملون على قدر ما يطيقون ، فعلى هذا لا يتقدر نصيب كل منهم شرعا ، وانما يرجع فيه الى اجتهاد القاضى فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذى ، لأن التقدير لا يثبت الا بتوقيف ولا يثبت بالرأى والتحكم ، واذا لانص فى هذه المسألة فانه يجب الرجوع فيها الى اجتهاد القاضى كمقادير النفقات . وعن أحمد رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف دينار لأنه أقل مال يتقدر فى الزكاة فكان معتبرا بها ، ويفرض على المتوسط ربع دينار لأن ما دون ذلك تافه لا تقطع اليد فى سرقة ، أما الفقير فلا شئ عليه لأن أدنى قدر يرهقه ويجحف به (٩٥) .

ومذهب الشافعى موافق للرواية الثانية عن أحمد ، وعلى ذلك يفرض على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ، أما الفقير فلا يلزمه شئ لأنه ليس من أهل المواساة ، ولو أنه حمل بشئ لأدى ذلك الى رفع الضرر عن الجانى والحاقه بالفقير والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر (٩٦) .

واختلف القائلون بالتقدير فيما اذا كان نصف الدينار وربعه يتكرر فى الأعوام أو يقسم عليها . وفى المسألة وجهان : أحدهما أن القدر الواجب يتكرر فى كل عام فيكون جملة ما يحمله الموسر دينارا ونصف دينار وما يحمله المتوسط ثلاثة أرباع دينار . وقيل تعليلا لذلك انه حق تعلق بالحوال على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحوال كالزكاة .



والآخر أنه لا يتكرر بتمامه بل يجب مقسوما على ثلاثة أعوام ، لأن هذا القدر يمثل كل ما يحمله فرد العاقلة ففي ايجاب الزيادة عليه اجحاف (٩٤) .

وإذا كان عدد أفراد العاقلة كبيرا ففي كيفية توزيع الدية عليهم في مذهب أحمد وجهان : أحدهما أن تقسم على جميعهم فيلزم القاضى كلامنهم بما يراه وان قل ، والآخر أنه يجعل على المتوسط نصف ما على الموسر ويعم بذلك جميعهم (٩٨) وفي مذهب الشافعى قولان : أحدهما كالوجه الثانى من مذهب أحمد ، والآخر أن يترك الأمر لاجتهاد القاضى فيخص من شاء منهم فيفرض عليه القدر الواجب لثلا ينقص نصيب كل منهم عنه فيصير الى الشىء التافه ، ولأن يشق فرما أصاب كل واحد قيراط فيشق جمعه (٩٩) .

وإذا كان عدد أفراد العاقلة قليلا بحيث لا يفى مجموع ما يفرض عليهم بقيمة الدية الواجبة ففي مذهب أحمد وجهان : أحدهما أن الباقي يجب فى بيت المال ، والآخر أنه لا يجب فيه . وإذا تعذر الأخذ من بيت المال ففي التزام الجانى بما تبقى من الدية وجهان : أحدهما أن لا شىء عليه ، لأن الدية لزمّت العاقلة ابتداء فلا تجب على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل فان الدية لا تجب على أحد . وعلى هذا الوجه ان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد . والوجه الآخر أن الدية تجب على الجانى اذا تعذر حملها عنه لثلا يطل دم المقتول ، لأنه فات حكم ايجابها ، ثم ان القول بوجوب الدية على العاقلة ابتداء ممنوع ، واذا سلم فهو مشروط بوجودهم وكفايتهم ، أما مع عدمهم أو عدم كفايتهم فلا يمكن القول فى هذا الصورة بوجوبها أو بوجوب باقيها عليهم (١٠٠) . ومذهب الشافعى فى هذا الخصوص كمذهب أحمد (١٠١) .

أما مذهب مالك فليس فيه حد مقدر لما يحمله كل فرد من العاقلة وإنما توزع الدية عليهم فيحمل كل منهم بقدر ما يطيق . وضبطا للمسألة جعل فقهاء المذهب لعدد العاقلة حدا أدنى ، جعله بعضهم سبعمائة وجعله بعضهم فوق الألف ، فان قل العدد عن ذلك ضم اليهم من يليهم من أقرب البلاد اليهم حتى يتم العدد ، فان لم يوجد ما بقى فانهم يفرمون ما ينوبهم على تقدير وجود العدد المعتبر ثم يؤخذ الباقي من بيت المال . واذا زادت العاقلة عن عدد وتساوت في المرتبة وزعت عليهم الدية وحمل كل منهم ما يخصه (١٠٢) .

أما الأحناف فيقدرون حدا لما يحمله كل فرد من العاقلة فيجعلونه ثلاثة دراهم أو أربعة ، والمذهب أن هذا هو جملة الواجب في ثلاث سنين فلا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث ، وقبل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ، والقول الأول هو الاصح (١٠٣) . ويجوز أن يقل نصيب الفرد عن القدر المذكور اذا كان في العاقلة كثرة ، فان قل عددهم حتى أصاب الواحد أكثر من ذلك ضم اليهم أقرب القبائل اليهم سواء كانوا من أهل الديوان أو لم يكونوا (١٠٤) .

## الهوامش

- ١ - الشيخ محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة ١٩٧٢ م - دارالشرق ص ٥٠٢ - ٥٠٣
- ٢ - الشاطبي - الموافقات ج ط ص ٢٨٥ - ٢٨٦
- ٣ - ابن حزم - المحلى ج ١١ ، ص ٥٤ .
- ٤ - الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ، ص ٨٦ .
- ٥ - انظر في عرض حجج المنكرين المبسوط للرضي ج ٢٦ ، ص ١٨٨٥ .
- ٦ - انظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دارالشعب ، ص ١٨٨٥ .
- ٧ - انظر ابن قدامة - المغني ج ٩ - ص ٤٩٧ ، الشوكاني ص ٨٦ ، القرطبي ص ١٨٨٥ ، فتح

- القدير ج ٨ ، ص ٤٠٢ ، بدائع الصنائع ج ١٠ - ص ٤٦٦٦ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٧ ، ص ٣٧
- ٨ - المبسوط ج ٣٧ ، ص ١٢٥ .
- ٩ - بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٤١٢ .
- ١٠ - المغنى ج ٩ ، ص ٤٨٨ - ٤٨٩
- ١١ - المحلى ج ١١ ، ص ٥٥ - ٥٦
- ١٢ - نيل الاوطار ج ٧ ، ص ٨٦
- ١٣ - من هذا الرأى القرطبي ص ١٨٨٥ والرضى فى المبسوط ج ٢٦ ، ص ٦ والكاسانى فى بدائع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٦ والشيخ شلتوت ص ٣٣٥ -
- ١٤ - المبسوط ج ٢٦ ، ص ٦٦ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٢ حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤١
- ١٥ - بدائع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٦
- ١٦ - بدائع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٧ - ٤٦٦٨ ، المبسوط ج ٣٧ ، ص ١٢٥ - ١٣٣ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤٠
- ١٧ - ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ١٣ ، الخرشى على مختصر خليل ج ٨ ، ص ٤٥ - ٤٦ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٣
- ١٨ - المهذب للشرازى ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣
- ١٩ - المغنى لابن قدامة ج ٩ ، ص ٥١٥ - ٥٢٥
- ٢٠ - المحلى لابن حزم ج ١١ ، ص ٥٩
- ٢١ - نيل الاوطار ج ٧ ، ص ٨٦
- ٢٢ - حاشية الدسوقى ج ٤ ، ص ٢٨٣
- ٢٣ - تعقب ابن حزم ما نسب الى عمر فى هذا الخصوص وحقق اسناده ودلل على فساده وذهب الى أن ما ادعوه باطل لا أصل له . المحلى ج ١١ ، ص ٥٧ - ٥٨
- ٢٤ - المغنى لابن قدامة ج ٤ ، ص ٢٨٣
- ٢٥ - المبسوط ج ٣٧ ، ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ، ص ٦٦٧ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤١ -
- ٢٦ - المبسوط ج ٣٧ ، ص ١٢٦ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٣
- ٢٧ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤١ ، الخرشى ج ٨ ، ص ٤٥ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ، ص ٢٨٣
- ٢٨ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤٢
- ٢٩ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤١
- ٣٠ - حاشية الدسوقى ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، وانظر كذلك حاشية العدوى بهامش الخرشى ج ٨ ، ص ٦٤١
- ٣١ - حاشية ابن عابدين ج ٨ ، ص ٦٤١
- ٣٢ - ابن قدامة ج ٨ ، ص ٥١٦ -
- ٣٣ - الجامع الصحيح للإمام مسلم
- ٣٤ - المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص ٢١٢ ، المغنى لابن قدامة ج ٩ ، ص ٥١٥ - ٥١٦

- ٣٥ - المغنى ج ٩ ص ٥١٦
- ٣٦ - المحلى ج ١١ ص ٥٩
- ٣٧ - الخرشى ج ٨ ص ٤٥ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٣ ، المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص ٢١٣
- ٣٨ - المهذب ج ٢ ص ٢١٣ - ذنظ
- ٣٩ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٨
- ٤٠ - حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٤ ، المبسوط ج ٧ ص ١٢٨ ، التكملة الثانية من المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٤٨٧
- ٤١ - المبسوط : الموضوع السابق ، ويرى الزرقانى ان كل واحد منهم يعقل عن نفسه لمباشرة الائلاف حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٤
- ٤٢ - المبسوط : الموضوع السابق .
- ٤٣ - المغنى ج ٩ ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢١٣
- ٤٤ - المغنى ج ، ص ٥٢٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢١٣ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٤
- ٤٥ - المغنى ج ٩ ص ٥٢٣
- ٤٦ - حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٤
- ٤٧ - المبسوط ج ٧ ص ١٣٣ ، فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، المهذب ج ٢ ص ٢١٣
- ٤٨ - نظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦٢ ، المغنى ج ٩ ص ٥١٨
- ٤٩ - حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥
- ٥٠ - المهذب ج ٢ ص ٢١٤
- ٥١ - حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥
- ٥٢ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٨
- ٥٣ - المغنى ج ٩ ص ١٢٨
- ٥٤ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٦٦ - ٤٤٦٧
- ٥٥ - المبسوط ج ٧ ص ١٣٣ ، فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٩ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٨٣ ، المغنى ج ٩ ص ٥٧
- ٥٦ - ويلحق بالسائبة كذلك من له عاقلة ولكنها معدمة .
- ٥٧ - بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٦٨ ، ويقول ابن عابدين : ، وفي زماننا بخوارزم لا يكون العقل الا فى مال الجانى لأن العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انههم . حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٤٥
- ٥٨ - الخرشى ج ٨ ص ٤٦
- ٥٩ - المهذب ج ٢ ص ٢١٢ - ٢١٣
- ٦٠ - المغنى ج ٩ ص ٥٢٤ - ٥٢٦
- ٦١ - المحلى ج ١١ ص ٥٩
- ٦٢ - الاجماع لابن المنذر ، تحقيق الدكتور عبدالمنعم فؤاد - قطر ص ١٢٠ ولا خلاف كذلك فى أن خطأ الامام والقاضى فى غير الحكم والاجتهاد على العاقلة ، أما ما حصل بالاجتهاد ففيه اختلاف

وفى مذهب أحمد والشافعي رأيان : أحدهما ايجاب الدية على العاقلة ، والآخر ايجابها فى بيت المال . انظر المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥١٠ ، والمهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢١١

- ٦٣ - المغنى ج ٩ ص ٤٨٨ - ٤٨٩
- ٦٤ - فتح القدير ج ٨ ص ٣٢٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣ ، المغنى ج ٩ ص ٥٠٤
- ٦٥ - المغنى ج ٩ ص ٥٠٣ ، المهذب ج ٢ ص ٤١١ - ٤١٣ ، بدائع الصنائع .
- ٦٦ - تطلق الجائفة على جرح البطن والظهر الذى ينفذ الى الجوف ، وفيها ثلث الدية أما الآمة فهى الشجة التى تبلغ أم الدماغ حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق .
- ٦٧ - الخرشى ج ٨ ص ٤٥ . ويفرق المالكية فى هذا الصدد بين الدية البديلة والدية الأصيلة ، أما البديلة فهى التى تستحق نتيجة لسقوط القصاص بعد وجوبه كأن يعقو أولياء المقتول أو أن يفقأ أعور العين اليمنى عين شخص يعنى عمداً ، وهذه الدية لاتحملها العاقلة أما الدية الأصيلة فهى دية الجراح التى لاقتصاص فيها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ ، وهذه الدية تحملها العاقلة . فالقاعدة عندهم أنه اذا وجب القصاص ثم سقط لم تجبل العاقلة شيئاً ، واذا امتنع ووجبت الدية حملتها .
- ٦٨ - المغنى ج ٩ ص ٥٠٣
- ٦٩ - المبسوط للرضى ج ٢٦ ص ٦٥ و ج ٧ ص ١٢٥ ، وفتح القدير ج ٨ ص ٢٥١ - ٢٥٢ و ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢١١ ، المغنى ج ٩ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ و ص ٤٨٩ و ٤٩٢
- ٧٠ - المغنى ج ٩ ص ٥٠٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ص ١٨٩٠ ، الخرشى وحاشية العدوى ج ٨ ص ٤٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٢ ، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٦٥ ، المبسوط ج ٧ ص ١٣١ ، فتح القدير ج ٤ ص ٤١٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٤١
- ٧١ - ويعلل الكاسانى وبعض الاحناف هذا الحكم بأن العاقلة انما تحمل ماوجب بنفس القتل ، أما ما وجب بغيره فلا تحمله ، فهى لاتعقل الصلح لأنه بدل الصلح ماوجب بالقتل بل يعقد الصلح ، ولا الاقرار لأن الدية وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل . بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦٦٥
- ٧٢ - المغنى ج ٩ ص ٥٠٥
- ٧٣ - المجموع شرح المهذب ( التكملة الثانية ) ج ٧ ص ٥٧٠ وتنقل كتب المذهب الشافعي فى القديم قولين : أحدهما أن العاقلة تحمل دية النفس ولا تحمل مادون الثلث . تكملة شرح المهذب المرجع السابق ص ٥٧٠ .
- ٧٤ - الأرش عقل مادون النفس ، أما الموضحة فنوع من جراح الرأس والوجه ، وتطلق على الشجة التى تصل الى العظم ، وسميت موضحة لأنها تبدى وضع العظم أى بياضه .
- ٧٥ - المبسوط ج ٧ ص ١٢٧ - ١٢٨
- ٧٦ - المغنى ج ٩ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ، القرطبي ص ١٨٩٠ ، الموطأ ص ٥٠٧
- ٧٧ - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٢ ، الخرشى ج ٨ ص ٤٥
- ٧٨ - دية الكتابى محل خلاف بين الفقهاء ، فهى فى مذهب الشافعي ثلث دية المسلم ، وفى مذهب أحمد ومالك على النصف من دية المسلم ، أما عند أبى حنيفة فهى كدية المسلم .
- ٧٩ - المغنى ج ٩ ص ٥٠٧

- ٨٠ - حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦
- ٨١ - الموطأ ص ٥٠٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ، المهذب ج ٢ ، ص ١١ ، المغنى ج ٩ ، ص ٥٠٩ ، واختلف فيمن كانت على غيره ، وقيل هي كالعمد لأنه لا عذر له .
- ٨٢ - المغنى ج ٩ ، ص ٥٠٩
- ٨٣ - المغنى ج ٩ ص ٤٩٧ ، وحكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا بوجوب الدية على العاقلة لانها بدل متلف ، ويعقب ابن قدامة على هذا الرأي بقوله : ولم ينقل البنا ذلك عن بعد خلافه خلافاً . المرجع السابق ص ٤٩٢ .
- ٨٤ - أحكام القرآن ص ١٨٩٠
- ٨٥ - المغنى ج ٩ ، ص ٤٩٧
- ٨٦ - والرأى الاول مذهب مالك ، والثاني مذهب أبى حنيفة ، والرأيان وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل . انظر الخرشى ج ٨ ، ص ٤٧ ، المغنى ج ٩ ، ص ٤٩٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب ج ٧ ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .
- ٨٧ - بدائع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٧٠ ، فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٤ ، الخرشى ج ٨ ، ص ٤٧ .
- ٨٨ - الخرشى ج ٨ ، ص ٤٨
- ٨٩ - تكملة المجموع شرح المهذب ج ٧ ، ص ٤٧٨
- ٩٠ - المغنى ج ٩ ، ص ٤٩٣
- ٩١ - تكملة المجموع شرح المهذب ج ٧ ، ص ٤٧٧ - ٤٧٨
- ٩٢ - المبسوط ج ٧ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، الخرشى ج ٨ ، ص ٤٧ ، والرأى الذى نسبناه للمالكية هو المشهور فى المذهب ، ويقابله قول من يقول بوجودها يوم القتل لا يوم صدور الحكم . انظر حاشية العدوى بهامش الخرشى .
- ٩٣ - فتح القدير ج ٨ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ . ونازع الكمال بن الهمام فى صحة هذا التعليل فقال ان فيه نظراً ، لأنهم ان أرادوا أن ضمان المتلفات مطلقاً - حتى النفس المتلفة بالقتل - خطأ ، انما يكون بالمثل بالنص فهو ممنوع . كيف وقد قال الله تعالى : .. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله .... « الآية ، وهو نص صريح فى كون جزاء القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله لاقتل بمقابلة ذلك - نعم ان قوله تعالى : .. فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. كان يقتضى باطلاقه أن يكون الضمان فى النفس المتلفة بالقتل خطأ أيضاً بالمثل لو لم يكن حكم القتل خطأ مخصصاً منه بنص آخر وهو قوله تعالى : .. ومن قتل مؤمناً خطأ ... « الآية ، ولما خص به من ذلك كان وجوب الدية فى القتل خطأ منصوصاً عليه من قبل رب العزة ثابتاً قبل القضاء .
- ٩٤ - المغنى ج ٩ ، ص ٥٢٠ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، تكملة شرح المهذب ج ٧ ، ص ٤٩١
- ٩٥ - المغنى ج ٩ ، ص ٥٢٠
- ٩٦ - تكملة شرح المهذب ج ٧ ، ص ٤٩١
- ٩٧ - المغنى ج ٩ ، ص ٥٢١ ، تكملة شرح المهذب ج ٧ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢

- ٩٨ - المبنى ج ٩ ، ص ٥٢١  
٩٩ - تكملة شرح المهدب ج ٧ ، ص ٤٨٩ - ٤٩٠  
١٠٠ - المبنى ج ٩ ص ٥٢٥ - ٥٢٦  
١٠١ - تكملة شرح المهدب ج ٧ ، ص ٤٧٩ - ٤٨٠ و ٤٩٣  
١٠٢ - حاشية الدسوقي وتحشية عليش ج ٤ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٤١٣  
١٠٣ - انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٦٤٤  
١٠٤ - بدائع الصنائع ج ١٠ ، ص ٤٦٦٨